بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الادبية وهي ان الهمزة فيهما محمولة على التسلية مفازالة القيد الدال على المحن والجفاء موجبة للعطاء المستلزم للمن والوفاء كما ان ازالة الوعد المثيرة الى السخط والعقوبة مثيرة بحصول عكس الوعد المستوجب للمحبة والمثوبة وهذا خطرة ووقعت في اول نظرة فرايت قد سبقني الخطيب الكازروني بمثل هذا المقال حيث قال وفي ذلك نكتة من ان باب الافعال قد يجيء للازالة نحو اشكيت بمعنى ازلت شكايته فلما كان الصعد متضمنا للقيد الذي هو بشر ناسب ان يكون اصعد للاعطاء الذي هو مستلزم لازالة القيد ولما كان وعد الاعم الخير ناسب ان يكون اوعد للانذار الدال على ازالة الخير فحمدت الله على ذلك حيث توارد ذاتي فيما هنالك ثم رايت الشيخ ذكريا افاد ان النكتة هي ان القيد ضيق فناسب تقليل حروف فعله والعطاء واسع فناسب تكثير حروف فعله والوعد خير وهو خفيف فناسبه تقليل حروفه والايعاد شر وهو ثقيل فناسبه تكثير حروفه انتهى وبعده لا يخفى ولذا تعقبته بعدي چلبي بقوله وفيه ان ما ذكر في الفعلين الاولين يمكن اعتباره في الاخيرين ايضا وبالعكس فالتخصيص بقتضى مخصصا ثم قال والذي سنح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال هو ان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقلته على قلته ففي تقليل حروف فعل وعد اشارة الى ابتغاء تقليل زمنه لان ايعادنا البرعاجله بخلاف الايعاد فان الذي ينبغي فيه هو التنفيس والتأخير بل قيل الخلف عن الوعيد كرم وقد يكون مثل ذلك الاعتبار في الصعد والاصعاد فان المناسب لجانب المضرة هو التقليل بخلاف جانب النفع انتهى ولا يخفى ان هذا ايضا نوع من الاعتبار الذي ليس عليه المدار عند اهل الاستبصار واما قوله بل قيل الخلف عن الوعيد كرم فقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسالة وسميتها بالقول السديد في خلف الوعيد

هذا

هذا ولما ورد على كلامه اعتراض على تمام مرامه باعتبار اختلاف الاعتبار في مقاله وقلمه دفعه بقوله فان قيل فلم اعتبر في الفعلين الاولين زمان الحدث وفي الاخيرين الحدث نفسه قلنا الوعد والايعاد من الاقوال ولا معتبر بتكثير القول ولهذا قيل خير الكلام ما قل ودل فاعتبر فيهما الزمان ولا كذلك الصعد والاصعاد والله تعالى ولي الرشاد اقول قوله ولا معتبر بتكثير القول بانه اذا كان في الخير فكثرته مطلوبة بخلاف ما اذا كان في الشر على انه يمكن اعتبار القلة في نفس الوعد ايضا فانه قليل بالنسبة الى الوعيد ولهذا قل اصحاب الوعد حيث قال تعالى وقليل ماهم وقليل من عبادي الشكور وكثر اصحاب الوعيد حيث قال عز وجل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقد ورد ان المؤمنين الناجين في جنب القلة والكثرة كشعرة بيضاء في بقرة سوداء او بالعكس وايضا يمكن القلة باعتبار الوفاء بالوعد والكثرة باعتبار الجفاء في الوعيد فالوجه الاول هو المعول فليتامل فان المناقشات في العبارات تضييع الاوقات والله اعلم بحقيقة الحالات كتبه افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي

القول السديد في خلف الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما اكرمني في خلف الوعيد

الحمد لله الذي هدى وارشد ووعد واوعد ولا خلف فيما اخبره واورد والصلوة والسلام على البشير للموافقين النذير للمخالفين وعلى الال والاصحاب الجامعين بين الخوف من العقاب والرجاء للثواب اما بعد فيقول المفتقر الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي اني رايت في تصنيف بعض المتاخرين بل عمدة المعتبرين من العلماء الشافعية

قال الوفي رحمه الله وقد كتب مولانا الاقحصاري بعض حواشي عطا الله الاحمدي ما يحتاج بعد مطالعة هذا الى مطالعة ذلك بل يغني عن مطالعة ذلك ويكتب على ظاهر الذهب

والحاوى للاقوال النووية والرافعية فى شرح المشكوة فى الدعاء المأثور من الدر المنثور
اللهم لا يلزم جبنه ولا يخلف وعدك حيث قال اى وعدك بانابة الطايعين عجلا
بتعذيب العاصين فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل ولوم فظهر لى ان هذا
باطلاقه غير صحيح لان ما يرد عليه ويرده كما سنورده صريح فسألت بعض فضلائهم
بل عين علمائهم عن كشف المسألة المذكورة ومن بيانها فى كتبهم المذبورة فجاء ان اطلع
على حقيقتها فلم اعدل عن طريقتها فقال بمقتضى طبعه السليم وفهمه القويم بعد نبذة
المذاكرة وقطعة من المحاورة ان الخلاف لفظى والتحقيق انه ليس بمعنوى ثم
بعد المفارقة ذهب الى تقليد مذهبه ورجع ميله الى مشربه وارسل الى بكلام مضمونه
هذا انه مذهب الاشعرية وعليه مشرب الشافعية فهذا انا اورد ما برز لى من المنقول
وما ظهر لى من وجه المعقول وسميته القول السديد فى خلف الوعيد فاقول وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان الوعد فى اللغة اعم من الوعيد ذكرا يقال وعدت الرجل
خيرا وشرا فاذا لم تذكر الشر قلت وعدته واذا لم تذكر الخير قلت اوعدته ومنه قول كعب
بن زهير رضى الله عنه فى قصيدته المشهورة وابيات المسطورة فى اعتذاره عما وقع
منه باختياره نبئت ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول كذا ذكره
اصحاب اللغة واما فى القران فقد جاء الوعد المطلق بمعنى الوعيد حيث قال تعالى
ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وقال عز وجل فلا تحسبن الله مخلف
وعده رسله وهو شامل للوعد والوعيد بزيادة الثانى فى تذييله بقوله ان الله عزيز
ذو انتقام وقال سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهو وقت الوعد وموضعه على ما فى
القاموس لكن المراد ههنا بالميعاد والله اعلم

الايعاد

الايعاد وبه يحصل المراد وكذا قال البيضاوى واستدل به الوعيدية اى الخوارج والمعتزلة
القائلون بوجوب عقاب مرتكب الكبيرة فان عقوبة الكافر لا نزاع فى وقوعه سمعا وان
وقع فيه الخلاف عقلا كما سيأتى وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى حق الكافر حيث انهم
يقولون بالوجوب بمعنى انه يجب عليه تعالى ايقاعه ونحن نقول بوجوب وقوعه بمعنى
ثبوته لا بمعنى انه واجب عليه تعالى لما سيأتى تحقيقه وكذا قال البيضاوى واجيب بان وعيد
الفساق مشروط بعدم العفو لدلائل منفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وقلما انتهى
وقيد الوعيد بالفساق لان تحقق وعيد الكفار مما اجمع عليه المسلمون ولعل اطلاق
الوعد على الوعيد فى كلامه تعالى ونفى اخلافه اشارة الى ان وعيده كوعده فى عدم جواز
خلفه مطلقا بخلاف المخلوق حيث يجوز الخلف فى وعيده شرعا وفى وعده امكانا وعقلا
هذا وقد قيل يجوز الخلف فى الوعيد لانه كرم فيليق به تعالى وفى الوعد لوم فيتنزه عنه المنعوت
بالصفات العلى فاورد عليه انه يلزم منه الكذب فى خبره وهو منزه عما يكون نقصا
فى انزه ودفع بان الكذب يكون فى الماضى وهذا انما هو بالنسبة الى الاتى بل يسمى هذا
خلفا وهو فى الوعيد محمود وعرفا ورد بما ورد انه اجتمع ابو عمرو بن العلاء وعمرو بن
عبيد فتذاكرا عن عمرو وزيد فقال له ابو عمرو ما الذى يبلغنى عنك فى الوعيد فانك
ذهبت الى الطريق الشديد فقال ان الله تعالى وعد وعدا واوعد ايعادا فهو منجز
وعده ووعيده لتاييد صدقه فى اخباره وتأكيده وقال ابو عمرو ان العرب لا تعد
ترك الايعاد ذما بل تعده لطفا وكرما تر انشده وانى اذا اوعدته او وعدته
لا اخلف ايعادى ومنجز موعدى فقال اوليس يسمى تارك الايعاد مخلفا فقال بلى
فقال ايسمى الله تعالى مخلفا اذا اوعد فقال لا فقال ابطلب شاهدك ثم المحققون

صرحوا بان الخلف محال الله تعالى غير جائز لما انه لو جاز الخلف عليه لجاز ان يقال انه
يخلف الوعيد وهو غير جائز اجماعا لا يلزمه النقص لا يقال انه لا يلزم من عدم جواز
اطلاق هذا الوصف عليه تعالى نفي خلف الوعيد فان الله تعالى قال ومكروا ومكر الله
ولا يقال انه ماكر فانا نقول اذا لم يجز ان يقال له ماكر مع انه ورد اثبات المكر
في كلامه لما انه موهم نقص والا ففي التحقيق انه ليس بمكر الا صورة او اطلق عليه
مشاكلة او مجازاة معاملة فبالاولى انه لا يجوز تجويزا اصلا فعل يكون في اثباته
ايهام نقص في نعله او نعته من غير ورود في كلامه القديم او حديث رسوله الكريم
لا سيما وقد قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد ولن يخلف وعده اى ايعاده باجماع
المفسرين وما ورد وامن الشعر مع كونه حديث حزافة من حيث انه لا يصلح
فذا في العباد واما في حق الله تعالى فلا فلا يقاس الخالق بالمخلوق ولله
المثل الاعلى ولاستحالة التبدل على قوله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد الى ان قال
لا تختصموا لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد
ولان الاخبار مع العلم بان المخبر به على خلاف ما اخبر كذب سواء كان في الماضي او
في المستقبل قال تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل
الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم
والله يشهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم
وقال تعالى ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده اى لن يخلف الله الوعد
الذي وعد في نزول العذاب هذا خلاصة ما ذكروه من غير تفصيل وبيان وتحرير
لكن المقام يحتاج الى بسط الكلام وهو ان يقال خلف الوعد لا يجوز في الكفر اجماعا

وهو

وهو مفهوم من شرح المقاصد وشرح العقائد اما المعتزلة ومن تبعهم فعلى اصلهم الفاسد من انه
يجب عقاب العاصي والثواب المطيع واما اهل السنة فلقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به كذا صرحوا به وهذا يدل على ان عدم تجويز خلف الوعيد في الكفار لم يكن
منه الخلف في الاخبار وهذه العلة بعينها موجودة في ما عدا الشرك فيتعين ان لا
يجوز الخلف فيه ايضا الا ان قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يفيد التقييد
بالمشية فلا يتصور الخلف فيه فانه قال تعالى اذا قال يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وحملناه على ما عدا الكفر وغفر بعض عباده من عصاة المؤمنين وعذب بعضهم
كيف يصح ان يقال خالف في وعيده والحال ان وعيده مقيد بمشية لا يقال يجوز
ان يكون خلف الوعيد في حق من لم يشاء الله العفو عنه فانا نقول هذا باطل قطعا
لما اطبق عليه اهل السنة من ان ما يشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن واما الايات الوعيدية
المطلقة كقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
ونحوهما فمحمولة على هذه الاية المقيدة باجماع اهل السنة والجماعة سواء تكون مقدمة
في النزول او مؤخرة وتكون ناسخة او مبينة اذ لو لم تحمل عليها لزم خلود قاتل النفس
ودخول آكلوا مال اليتيم حتما الورود والخبر به كما استدلت به الوعيدية مع ثبت في الاخبار
التي تواترت معنى فاجمعت عليه الامة ان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون في النار
واختلفوا في هذا الوعيد فمنهم من اثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج
ومنهم من اثبت وعيدا جامعا لكل عاص لكن يكون منقطعا وهو خبر المريسي والخالدي
ومنهم من اثبت انه سبحانه يعفو عن البعض لكن لا يدري في حق كل واحد على التعيين
ان هل يعفو عنه ام لا ولا يدري بانه تعالى اذا عذبه فانه لا يؤبده وهو قول اكثر الصحابة

دون المنقول عند اباب العقول وفي شرح العقائد ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة اوبدونها خلافا للمعتزلة انتهى
وهو موهم ان الخلاف متعلق بالتوبة ايضا وانما الخلاف متعلق بدونها
اذ الغفران مع التوبة متحقق اجماعا اما على اصل المعتزلة فبالوجوب واما
على قول اهل السنة فان الله تعالى اخبر في كلامه بفعله وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب كمن
لا ذنب له وفي شرح المقاصد اجمعوا على انه لا عذاب عذاب على التائب
انتهى ثم عبارة السعد في شرح موهمة ايضا ان المغفرة مع التوبة
معلقة بالمشية والحال انه ليس كذلك لما ان العلماء كالغزالي وغيره من
الائمة الحنفية والشافعية صرحوا بان التوبة اذا اجتمعت شرائطها فهو مقبولة
غير مردودة قطعا بحكم النص المذكور ولا يجوز لاحد ان يقول ان
قبول التوبة في مشية الله فان ذلك جهل محصل ويخاف على قائله الكفر
لانه يلزم منه الكذب في اخبار والخلف في الوعد وهو خلاف الاجماع و
في المدارك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اى ان مات عليه ويغفر
ما دون الشرك وان كان كبيرة مع عدم التوبة والحاصل ان الشرك معفو
عنه بالتوبة وان وعد غفران ما دونه لمن ترتيب اى لا يغفر لمن يشرك
وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب قال وحمل المعتزلة على التائب
باطل لان الكفر معفو عنه بالتوبة لقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف فما دونه اولى ان يغفر بالتوبة والاية سيقت لبيان التفرقة

بينهما وذا فيما ذكرنا انتهى وفي شرح المقاصد اتفقت الامة واطبق الكتاب والسنة
بان الله تعالى يغفر عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة ولا يغفر عن الكفر
قطعا وان جاز عقلا ومنع بعضهم الجواز الاشعري ايضا ثم قال لا يقال يجوز
حمل النصوص على العفو عن الصغائر او عن الكبائر بعد التوبة او على تاخير العقو
المستحقة او على عدم شرع الحدود في غالب المعاصي او على ترك وضع اخبار
عليهم من التكاليف المهلكة كما على الامم السالفة او على ترك ما فعل ببعض
الامم من المسخ وكتبه الآثام على الجباه ونحو ذلك مما يفضحهم في الدنيا لانا
نقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر وتقييد الاطلاق بلا قرينة وتخصيصا
للعام بلا مخصص ومخالفا لاقاويل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة
وتفريقا بين الآيات والاحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى بالافارق
مما لا يكاد يصح في بعض الايات كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية
فان المغفرة بالتوبة تعم الشرك وما دونه فلا تصح التفرقة واثباتها ما
دونها وكذا تعم كل احد من العصاة فلا يلائم التعليق بمن يشاء المفيد للبعضية
وكذا مغفرة الصغائر هذا معنى قوله في شرح العقايد والمعتزلة يخصصون
اى المغفرة بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالايات والاحاديث
الواردة في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع
دون الوجوب وخلاصة كلام انا لا نسلم عمومها ودلالتها على ان كل عاص
يعاقب بل الدليل على ان العاصي يعاقب في الجملة ولا ينافي ذلك غفران
بعض العصاة ولو سلم عمومها فيجب تخصيصها واخراج المذنب المغفور عنها

بات

عليم حكيم مع ان الشرطية فرضية وهي غير لازمة الوقوع ولعل الحديث
مقتبس من قوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم وان يشأ يعذبكم وما ارسلناك
عليهم وكيلا والظاهر ان هذا الخطاب عام وهو يبطل خلف الوعيد من اصله
بالكلام ويرد قول المعتزلة ومن خذا خذ وهم من ذهب الى وجوب ثواب المطيع
وعقاب العاصي ولا ينافيه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اخبر
ان مشيئته المجملة تعلقت بعدم غفران الكافر ومشيئة غفران ما دون الشرك
مجملة محتملة بالنسبة الى بعض دون بعض للحكمة الالهية المقتضية ان يكون
المؤمن بين الخوف والرجاء وان يجتهد في اجتناب المعاصي باسرها حذرا من ان
يقع في المعصية التي تعلقت المشية بعدم غفرانها ونظيره اخفاء ليلة القدر
وساعة الجمعة واسم الاعظم والله اعلم ولا ينافي ارادة العموم من الاية السابقة
ما ذكره المفسرون من ان سبب نزولها ان المشركين افرطوا في ايذاء المسلمين
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وامروا ان يقولوا لهم هذه
الكلمة ونحوها ولا يصرحوا بانهم من اهل النار فانه يهيج هرج على الشرع مع ان
ختام امرهم غيب لا يعلمه الا الله فان من القواعد المقررة ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وقال الواحدي في تفسيره معناه ان يشأ
يرحمكم بتاخير العقاب الى العقبى او ان يشأ يعذبكم في الدنيا فاثبات المشية
انما هو في العذاب الدنيوي واما العقاب الاخروي فحكم مطلق في وعيد الكفار
بعذاب النار كما اخبر به تعالى بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وحكم مقيد
بالمشية في وعيد عصاة المؤمنين بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

واما

واما قول الواحدي في تفسيره الوسيط عند قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية الاصل في هذا ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد
وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر باسناده الى انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وعده الله على عمله ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمله عقابا
فهو بالخيار ان شاء فعل فرض صحة حديثه محمول على ما عدا الشرك بدليل ايراده
في من قتل مؤمنا وبما في نفس الحديث من الاشارة اليه بقوله على عمله اي دون
اعتقاده وحاصله ان الحديث مطابق لمضمون قوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ويفيد عدم التقرير والوجوب بخلاف ما عليه الخوارج والمعتزلة
وقد تقدم ان الخلف لا يتصور في هذا المقام وان اطلاق الخلف عليه تجوز باعتبار
تصوره الصوري فتأمل فانه موضع زلل وكذا يجب ان يحمل على هذا المعنى قول يحيى
بن معاذ في هذا المبنى من ان الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله
اذ ضمن انهم اذا فعلوا ذلك ان تعطيهم كذا ومن اولى بالوفاء من الله تعالى والوعيد
حقه على العباد اذ قال لا تفعل كذا فاني اعذبكم فيفعلوا فان شاء عفا واشاء
اخذ لان حقه واولها العفو والكرم لانه غفور رحيم ومن المعلوم انه لا يصح تنزيل
على اطلاقه الشامل للكفر وتحمل عذاب بعض العاصين من المؤمنين في النار
لانه مخالف لما اجمع عليه المسلمون وخلاصة قصده ان رجاء المؤمن وحسن
ظنه بالله تعالى ينبغي ان يكون غالبا على خوفه وظاهر قوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء مع قرينة المقدرة وهي ويعذبه لمن يشاء ان يكون السالك بين الخوف

المحشر في العقبى وظاهر الكلام بطريق الالزام ان المخلف لا يخ ان يكون في وعيد
تعلق به المشية او فيما لم يتعلق به المشية والاول محال والثاني تحصيل الحاصل
فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا البحث شعبة من علم الكلام الذي
هو مذموم عند الائمة الاعلام • اذ قد ورد من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وقال الغزالي السكوت عما تكلم فيه السلف ممنوع • والكلام فيما سكتوا
عنه مدفوع • لكن انجر الكلام الى الكلام • حيث كان الباعث الاعظم والمرام في المقام
اني لما رايت بعض العلماء الاعلام • بل عدة مشايخ الاسلام • اطلق جواز خلف
الوعيد • في كتابه بلا ذكر الخلاف ومن غير التقييد • اوجب علينا بيانه بانه
لا ينطل شانه لئلا يطلع عليه احد من ارباب التقليد • فيعتقد من كلامه ما يترتب
عليه الوعيد • اقول هذا واستغفر الله من كل ذلك • واتوب اليه من كل خطاء
واساله السداد في العلم والعمل • فانه بالاجابة جدير • وعلى ما يشاء قدير •

الخطأ والوزر • والحمد لله وحده • والسلام على من لا نبي بعده في الحج الاكبر

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله العلي الكبير الاكبر • الذي انعم على عباده وافضل واكثر • وامر خليله
الجليل • واسمعيل الجميل • بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة • وبتاييد قواعد
الكعبة المكرمة المعظمة • وجعل حريمها حرما امنا • وحرمها مثابة للناس وامنا
وصيرها محجة للطائفين والعاكفين والركع السجود • من الملاء الاعلى المقربين
والانبياء والمرسلين وسائر ارباب الشهود • والصلوة والسلام على مركز دائرة
الوجود • وخاتمة اهل الكرم والجود • سيد العارفين • وسند الواقفين • وعلى

اله الطيبين • وصحبه الطاهرين • والتابعين باحسان الى يوم الدين اما بعد
فيقول راجي كرمه ربه الهادي • علي بن سلطان محمد القاري • قد سالني بعض
الاخوان • ممن هو عين الاعيان • بيان ما اشتهر على السنة نوع الانسان • من اطلاق
الحج الاكبر • على خصوص الحج بالزمان المعتبر • وهو الوقوف في يوم الجمعة الازهر
وما يتعلق به من الاخبار النقلية • والآثار العقلية • فها انا اذكر هنا ما سنح لي بالبال
وحضرني من المقال • واسميه الحظ الاوفر • في الحج الاكبر • فاعلم ورفقك الله
للحجة • ومنحك الحجة • ان الحج في اللغة القصد على لسان الاكثر • وقيل هو القصد
الى المعظم في النظر • وقيل ليس على اطلاقه بل بعتبد انه يتكرر • وادلتها في
محلها مسطورة • وشواهدها في مقارها مذكورة • لكن يشكل الامر بان صحة اطلاقه
على من حج مرة لا يتصور • ويمكن دفعه بان قصده في كل جزء من اجزائه يعتبر •
ولذا يقال في الطواف ولو كان بانفراده محصورا اللهم اجعله حجا مبرورا • و
شعيا مشكورا • وكذا في السعي والوقوف • ورمي الجمرات • وسائر المشاعر •
ومواضع المحترمات • ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر •
وكذا في يوم الحج الاكبر • على ما سيجيء ويتقرر • فقال بعضهم انما قيل له الحج الاكبر •
لانه يقال في حق العمرة انها الحج الاصغر • لقلة عملها ومشقتها • ولنقصان مقامها
ومرتبتها • وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران • والحج الاصغر هو الافراد من الاقتران •
وهو الملائم لمذهبنا • وجمهور العلماء المحققين • من الفقهاء والمحدثين الجامعين
بين طرق ما ورد عن حجه صلى الله تعالى عليه وسلم • وشرف وكرم وعظم •
على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف مختص بهذا الباب وتبعه الامام النووي

نهاية المخطوطة